CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1359
3 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٥٩

المعقودة في قصر الأمم المتحدة، جنيف،
يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الأولي لنيبال

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الأولي لنيبال (CCPR/C/74/Add.2, HRI/CORE/1/Add.42)

١- بناء على دعوة الرئيس، جلس السيد براساد لكول والسيد بابو داكال (نيبال) إلى مائدة اللجنة.

٢- **الرئيس** رحب بوفد نيبال وشرح الإجراء الواجب اتباعه ودعا رئيس الوفد إلى تقديم واستيفاء التقرير الأولي (CCPR/C/74/Add.2).

٣- **السيد براساد لكول** (نيبال) قال إن نيبال قدمت في عام ١٩٩٤ تقريرها الأولي الذي كان مقررا تقديمه في عام ١٩٩٢، وإن سبب التأخير في تقديم التقرير هو الترتيبات التشريعية والإدارية التي وجب اتخاذها بعد التغييرات السياسية الحديثة التي شهدتها المملكة. وإن التقرير يقدم مجموعة واسعة من المعلومات المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور المعتمد في عام ١٩٩٠ وفي التشريعات المحلية الأخرى. وإنه تم توفير سبل انتصاف دستورية وقانونية لضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان الأساسية. إن هذه التدابير تدل على أن نيبال ملتزمة التزاما ثابتا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وبمفاهيم وجود قضاء مستقل وسيادة القانون. وينبغي قراءة التقرير الأولي جنبا إلى جنب مع الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.42) التي تقدم معلومات عامة عن الأرض، والسكان، والهيكل السياسي والنظام القانوني في نيبال.

٤- وأضاف قائلا إن ديباجة الدستور أوردت عددا من العناصر الأساسية التي لا يجوز إلغاؤها أو تعديلها: سيادة الشعب، والنظام الملكي الدستوري، وضمان حقوق الإنسان الأساسية، والديمقراطية المتعددة الأحزاب والنظام البرلماني للحكومة. إن الجزء ٣ من الدستور، الذي يمكن أن يطلق عليه اسم قانون الحقوق، قد دون جميع الحقوق والحريات المجسدة في الصكوك الدولية التي نيبال طرف فيها. ومن أهم العوامل المعترف بضرورتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التدابير التشريعية وتنفيذها. وقد تم النص على وظائف السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية بوضوح تام في الدستور.

٥- ومضى قائلا إن المحكمة العليا قدمت تفسيرها لأحكام الدستور في بعض القضايا من خلال عملية المراجعة القضائية. ويتم الحفاظ على استقلال السلطة القضائية بأحكام تتعلق بتعيين القضاة وبإجراءات العمل. ويتولى الملك تعيين قضاة المحاكم المحلية ومحاكم الاستئناف بناء على توصية المجلس القضائي، ويتم تعيين قضاة المحكمة العليا بناء على توصية المجلس الدستوري. وتخول المادة ٨٨ من الدستور المحكمة العليا اختصاصا قضائيا استثنائيا للنظر في قضايا تنطوي على أوامر بالإحضار أمام المحكمة وعلى أوامر قضائية أخرى، وبالمثل يتم الاحتكام إلى الحق في التماس سبل التظلم المنصوص عليها في الدستور بموجب هذا الاختصاص الاستثنائي. وقد أصدرت المحكمة العليا أحكاما في قضايا الاعتقال غير القانوني أو الاعتقال التعسفي أسفرت في حالات كثيرة عن الإفراج عن المعتقلين.

٦- واستطرد قائلا إن الحكومة النيبالية تستخدم تدابير عديدة واردة في السياسة العامة لضمان التمتع الكامل بالحقوق والحريات الأساسية. إن المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة تركز على تعزيز الرفاه العام وحماية حقوق الإنسان. ولا يجوز حرمان أحد من حقوق المساواة أمام القانون وحماية القانون المتساوية، باعتبارها حقوقا يكفلها الدستور وقانون الحريات المدنية. وتعاقَب مخالفة هذه الحقوق بعقوبات محددة مشار إليها في الفصل المتعلق بالنظام العام في "قانون المملكة".

٧- وقال إن المادة ١١٥ من الدستور تتناول حالات الطوارئ كما تقضي بذلك المادة ٤ من العهد. ويمكن تمديد حالة الطوارئ متى تم الإعلان عنها لمدة تصل إلى سنة إذا ما رأى مجلس النواب ضرورة لذلك. وخلال هذه الفترات، يمكن تعليق بعض الحقوق والحريات، علما بأنه لا يجوز تعليق حقوق لا تقبل المخالفة مثل الحق في المساواة، وحق التظلم بالمثول امام المحكمة، والحقوق المتعلقة بالقضاء الجنائي، والحقوق الثقافية والتعليمية، والحق في الدين، والحق في التحرر من الاستغلال وحق الشخص في عدم نفيه.

٨- وأضاف قائلا إن العناية الواجبة قد أوليت لحقوق النساء مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بهن في المجتمع. إن المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة تقضي بأن تشرك الدولة أفراد الشعب من الإناث بدرجة أكبر في التنمية الوطنية. إن نسبة النساء في انتخابات مجلس النواب يجب ألا تقل عن ٥ في المائة من مجموع عدد المرشحين من أي حزب بعينه.

٩- ومضى قائلا إن الحق في الحياة حق مكفول ولا يجوز حرمان أحد من الحرية الشخصية. ولا يمكن إدراج عقوبة الإعدام في التشريع النيبالي، فهذه العقوبة قد ألغيت.

١٠- وانتقل إلى المادة ٧ من العهد، فقال إن نيبال ملتزمة بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتبارها دولة طرفا في هذا الصك. وقد قدمت تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في نيسان/أبريل ١٩٩٤. ويعاقب القانون أفعال التعذيب التي ترتكب أثناء التحقيقات أو المحاكمات، ولكل من خضع لهذه المعاملة حق الحصول على تعويض. وينظر البرلمان في الوقت الحاضر في مشروع قانون يتعلق بتعويض ضحايا التعذيب.

١١- وقال إن السخرة والعبودية منافيتان للقانون. وتحظر المادة ٢٠ من الدستور الاتجار بالأشخاص والرق، والأحلاس أو السخرة بأي شكل كان. ويعاقب الاتجار بالأشخاص بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عاما؛ ويعاقب الاستعباد بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و١٠ سنوات، ويحق للضحية الحصول على تعويض من الجناة.

١٢- ومضى قائلا إن حق الشخص في الحرية وفي الأمان على نفسه منصوص عليه في الدستور ومكفول بتشريعات أخرى. ولا يجوز اعتقال أحد دون إعلامه بالجرم المدعى ارتكابه. ولا يجوز حبس أحد احتياطيا ما لم تكن هناك أسباب كافية أو تهديد فوري على سيادة نيبال أو سلامة أراضيها أو قانونها ونظامها. ويحق للشخص المعتقل بشكل غير مشروع الحصول على تعويض معقول يصدر بمرسوم من محكمة قانونية. وتشمل التشريعات واللوائح معاملة السجناء وهي تستهدف تأمين أقصى معاملة إنسانية ممكنة. ويفصل الرجال عن النساء في الحبس والسجن وكذلك مرتكبو الجرائم في القضايا المدنية والجنائية. ويعاقب موظفو السجون ممن ينتهكون قانون السجون أو التشريعات الأخرى ذات الصلة أو ممن يقصرون في تأدية الواجبات المنصوص عليها في القانون.

١٣- وأضاف قائلا إن حرية الحركة وحرية اختيار محل الإقامة والحق في ممارسة الدين كلها أمور منصوص عليها في الدستور وفي التشريعات الأخرى، وليس هناك ما يعوق التمتع بهذه الحقوق والحريات. وللجماعات المختلفة المقيمة في نيبال الحق في الحفاظ على لغتها وكتابتها وثقافتها وفي إدارة مدارس توفر التعليم بهذه اللغة حتى المرحلة الابتدائية. وتنص المادة ١٩ من الدستور على أن لكل شخص حرية الجهر بدينه وممارسته وعلى أن لكل طائفة دينية الحق في الحفاظ على وجودها المستقل وفي إدارة وحماية أماكن عبادتها ووداعها الدينية. إن التسامح والوئام الدينيين سمة قائمة منذ وقت طويل في المجتمع النيبالي ولم يحدث أي عنف بين الجماعات في البلد.

١٤- وقال إن حقوق الطفل ورعاية الطفل مؤمنتان بقوانين تشريعية عديدة وبتدابير السياسة العامة التي يتم وضعها. إن نيبال طرف في اتفاقية حقوق الطفل وهي تعد تقريرا عن تنفيذها. إن عمل الأطفال غير مشروع في نيبال، والحكومة على علم مع ذلك بوجود مشاكل في هذا المجال، وقد بدأت تطبق برامج متعددة القطاعات لالتماس حل للمشكلة.

١٥- واستطرد قائلا إن المشاركة الشعبية في الشؤون العامة وفي التنمية الوطنية مكفولة بانتخاب الممثلين في البرلمان، وبنظام تخطيط التنمية الذي يبدأ عمله انطلاقا من المستويات الدنيا للوصول إلى المستويات العليا، وبهيكل ديمقراطي متعدد الأحزاب واقتصاد ذي وجهة سوقية. وليس هناك تمييز قائم ضد أي مواطن على أساس الدين، أو العرق، أو الجنس، أو الطبقة الاجتماعية، أو القبيلة، أو العقيدة الإيديولوجية. ولكل مواطن بمجرد بلوغه سن ١٨ عاما الحق في ممارسة حقه في الانتخاب. ويجب أن يكون الزواج طوعا ويخضع الزواج الإجباري للإلغاء. وللرجل البالغ ٢١ عاما وللمرأة البالغة ١٨ عاما الحق في الزواج بالرضا المتبادل.

١٦- ويتمتع المواطنون بحرية تكوين الجمعيات وبحرية تنظيم الأحزاب السياسية وحرية التجمع السلمي. وينص قانون نقابات العمال على الحقوق والمصالح الحرفية والمهنية للعمال في أية مؤسسة أو منشأة.

١٧- وقال إن نيبال ملتزمة التزاما تاما بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن سياستها تتمثل في التعاون مع هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومع المؤسسات الأخرى. وقد قدمت تعليقات وآراء عديدة بشأن تقارير المقررين الخاصين فضلا عن ردود على حالات فردية.

١٨- ومضى قائلا إنه حتى منتصف القرن العشرين عندما كان العالم الخارجي منفتحا على التكنولوجيا الصناعية والعلم، كانت نيبال بلدا منعزلا يحكمها نظام "رانا" المحافظ بدون دستور مدون ولا حقوق وحريات أساسية. وكان عام ١٩٥١، الذي حررت فيه ثورة الشعب البلد، نقطة تحول في تاريخ نيبال. وتكون بعد ذلك عدد من الحكومات التي عجزت عن تأسيس مجتمع ديمقراطي حقا. وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٥٩ إلى عام ١٩٦٠، خاضت الحكومة البرلمانية تجربة لم يطل أمدها قامت على أساس انتخابات شعبية وتصويت البالغين بموجب الدستور. ولمدة ٣٠ عاما بعد ذلك، حكم البلد نظام "البنشايات" (Panchayat) وهو نظام لا حزبي وكانت حقوق الشعب محدودة فيه فحسب.

١٩- وعليه، لم يكن تاريخ التطور الدستوري من الطول في نيبال بحيث يرسخ جذور الديمقراطية كما في البلدان الصناعية والبلدان المتقدمة. على أنه إثر الحركة الشعبية التي قامت في عام ١٩٩٠ عندما حل

النظام اللاحزبي وأعلن دستور ديمقراطي جديد، بدأت نيبال تسلك حقا طريق الديمقراطية. وتكونت حكومة انتخبها الشعب في عام ١٩٩١ ومن المقرر إجراء انتخابات عامة جديدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ومما استوجب إجراء هذه الانتخابات حل مجلس النواب بالبرلمان عندما فشلت الحكومة في الحصول على أغلبية الأصوات على الميزانية كما كان قد تم الإعلان عن ذلك في خطاب العرش في تموز/يوليه ١٩٩٤. وتم الطعن في المحكمة العليا في حل مجلس النواب وفي إجراء الانتخابات في منتصف المدة، وهما إجراءان كان الملك قد أعلنهما بناء على مشورة رئيس الوزراء. وقد عززت عملية المراجعة القضائية هذه قضية الديمقراطية في نيبال.

٢٠- وقال إنه يأمل في أن تكون تعليقاته قد أثبتت زخم المشاركة الشعبية والشفافية وسيادة القانون في نيبال التي توجه البلد نحو تحقيق أهداف العهد والصكوك الدولية الأخرى. إن نيبال كبلد من أقل البلدان نموا وكبلد غير ساحلي عليه مهمة شاقة تتمثل في تأمين لا الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وإنه رغم قصر خبرة البلد في العمل نحو تحقيق هذه الأهداف، فقد استطاع أن يمضي قدما فيها بالتزام حقيقي. وأضاف أن وفد بلده سيستفيد على نحو كامل من المشورة والمعلومات التي ستقدمها اللجنة وسيسعده الرد على أي استفسار عن التقرير.

٢١- **السيد مافروماتيس** قال، مشيرا إلى الإجراء المتعلق بدراسة التقارير الأولية، إنه مقتنع بضرورة انتهاج نهج جديد. إن لديه فضلا عن ذلك شكوكا جدية فيما يتعلق باستصواب النظر في تقرير أولي في أول يوم للدورة. ذلك أن هذا النظام لا يسمح لأعضاء اللجنة بإيلاء الاعتبار الواجب للوثائق الأساسية التي تقدم مع التقرير - مثل الدستور - وللمعلومات الوفيرة ذات الصلة التي تتيحها مصادر أخرى.

٢٢- ورحب بوفد نيبال، هذا البلد الذي يضرب مثالا على البلدان النامية التي بمجرد أن تأخذ بشكل الحكومة الديمقراطية حتى تثبت التزامها بسرعة التصديق على الصكوك الدولية العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن اعتزاز شعب نيبال ببلده يتجلى تماما من الوثائق المعروضة على اللجنة.

٢٣- وأضاف قائلا إن من المؤسف أن التقرير لم يقدم سوى معلومات عامة واقتباسات من الدستور. وقد أشار مع ذلك إلى أن الهياكل الأساسية في نيبال من أجل حماية حقوق الإنسان لا تزال هشة. ولذلك فإن مثول وفد من عاصمة البلد أمام اللجنة بدلا من وفد من البعثة الدائمة في جنيف كان سيتسم بفائدة خاصة. وقال إن الغرض من عمل اللجنة ليس هو توجيه الانتقادات وإنما تعيين المجالات التي يمكن تحسينها وإسداء المشورة إلى الحكومة حول كيفية إنفاذ التغييرات اللازمة. وإنه كان ينبغي عند صياغة التقرير إيلاء عناية أكبر للتعليقات العامة التي أبدتها اللجنة.

٢٤- وأضاف قائلا إن هناك افتقارا واضحا إلى قوانين موضوعية لدعم الدستور وإلى آليات مثل سبل التظلم القانونية والإدارية وأمين للمظالم ولجنة لحقوق الإنسان. فبدون هذه الوسائل سيكون من الصعب على الحكومة اتخاذ إجراءات بشأن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى يمثل استقلال المحكمة العليا سمة مشجعة للغاية تبشر بالخير للمستقبل.

٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد، قال إنه ينبغي الترحيب بالإشارة الواردة في الدستور إلى حظر التمييز بين الطبقات الاجتماعية إلى جانب الأسباب الأخرى لحظر التمييز - الجنس والعرق والدين، إلخ. إن

تجريم هذا التمييز لا يكفي مع ذلك: فالقضاء على التمييز بين الطبقات الاجتماعية عملية طويلة وشاقة وتتطلب اتخاذ تدابير تربوية لتغيير المواقف المتأصلة. واستفسر عن سبب عدم تضمن الدستور عددا من الأسباب الهامة التي يحظر العهد التمييز على أساسها مثل اللون والرأي السياسي والأصل الاجتماعي، رغم أن الدستور قد اعتمد بعد إعلان العهد. وقال إن السلطات النيبالية إذا كانت قد رجعت إلى التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة بشأن المادة ٢٦، لكان قد تبين لها أن شروط حظر التمييز تذهب إلى أبعد بكثير من تلك المنصوص عليها في دستورها، وبخاصة في المادة ١١ منه (الفقرة ٢).

٢٦- وأضاف قائلا إن الحفاظ على استقلال السلطة القضائية يتطلب أكثر من تأمين وجود إجراءات ملائمة لتعيين القضاة: فهناك اعتبارات أخرى تنطبق أيضا مثل ضمان الأمن الوظيفي لهم. واستفسر عن الحالة القائمة في نيبال في هذا الصدد. وقال إن استقلال المحكمة العليا إذا كان قد حظي بالاحترام، فهل يعتبر استقلال المحاكم الأدنى درجة مساويا له، وهل يتم الامتثال لأحكام المحكمة العليا؟ إن ما يستحق الثناء إلى أقصى حد هو أنه يجوز لأي مواطن في نيبال الطعن، لأي سبب، في دستورية قانون ما أمام المحكمة العليا. ولكن مع علم المواطنين التام بهذا الحق، يرجح أن تتضخم القضايا المتراكمة على المحكمة العليا لدرجة يتعذر السيطرة عليها. وينبغي اعتماد أحكام إدارية وتشريعية لمنع حدوث ذلك.

٢٧- واستفسر عن أثر حظر التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية على الحق في ممارسة الدين. وعلاوة على ذلك، قال إن هناك عددا من الأحكام التشريعية التي تميز ضد المرأة في مسائل مثل الزواج والإرث، وإن معدل إلمام النساء بالقراءة والكتابة أقل بكثير من مثيله للرجال وإنه يلزم بكل وضوح بذل المزيد من الجهود في هذا المجال.

٢٨- وقال إن ما فهمه هو أنه يمكن في حالات الطوارئ تعليق عدد من الحقوق التي لا يجوز مخالفتها، وإن ذلك يمثل انتهاكا للمادة ٤ من العهد وينبغي تصحيحه. وقال إنه يود معرفة ما إذا كان قد تم بالفعل إلغاء عقوبة الإعدام إذ إن هناك فيما يبدو قضايا لا تزال معلقة يمكن أن تفرض عليها هذه العقوبة. إن المادة ٦ من العهد المتعلقة بالحق في الحياة لم تشر فحسب إلى إلغاء عقوبة الإعدام. فقد تضمنت مجموعة كاملة من التدابير لحماية الحق في الحياة، منها على سبيل المثال خفض نسبة وفيات الرضع ومنع التعذيب.

٢٩- وأضاف قائلا إن قدرا كبيرا من المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية ومن مصادر أخرى يفيد باستمرار التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء في نيبال. ويبدو كذلك أنه ليس هناك ما يلزم التحقيق في ادعاءات ارتكاب هذه التجاوزات. وإذا كان التغيير أمرا يتعذر تحقيقه بين ليلة وضحاها، فلا بد من اتخاذ تدابير للقضاء على هذه الممارسات. وقال إن التشريع المتعلق بالتعذيب يركز على منح الضحايا تعويضات، ولكن ذلك ليس سوى واحد من الاهتمامات الواجب تلبيتها، حيث إن الاعتبارين الرئيسيين هما منع ارتكاب الجريمة ومعاقبة الجناة.

٣٠- وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت المساعدة القانونية متاحة في نيبال وفقا لما تنص عليه المادة ١٤ من العهد. وهل من الصحيح أنه في حالة العجز عن سداد دين تستبقي الشرطة الشخص المعني في الحبس إلى أن يوقع على مستند يقر فيه بالدين أو إلى أن يدفع هذا الدين؟ وإذا كان هذا هو الوضع، فإنه يمثل معاملة قاسية تماما، وقال إنه يود معرفة إن كان هناك شيء للتخفيف من هذه الممارسات.

٣١- وقال إن الفقرة ٢٨ من التقرير أفادت بأنه يمكن فرض قيود على حرية التنقل واختيار محل الإقامة من أجل "المحافظة على علاقات الوئام بين الناس من مختلف الطبقات أو القبائل أو المجتمعات المحلية". فما معنى ذلك في الواقع؟

٣٢- السيد الشافعي رحب بوفد نيبال ولاحظ التغير في موقف الحكومة في تعاونها مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بمراعاة ورصد ممارسات حقوق الإنسان كما دل على ذلك تصديقها على عدد كبير من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقال إن التقرير الأولي لنيبال قُدم بعد موعده بنحو عامين؛ وإنه يؤمل في أن يقدم التقرير الدوري الثاني في الموعد المقرر بحيث يتواصل الحوار الذي بدأ بين اللجنة وحكومة نيبال على فترات فاصلة معقولة.

٣٣- وأضاف قائلا إن التقرير والوثيقة الأساسية لنيبال يقدمان قدرا كبيرا من المعلومات المتعلقة بالإصلاحات الدستورية والقانونية التي حدثت في البلد منذ عام ١٩٩٠، ومع ذلك، لا تزال طريقة تنفيذ العهد في الواقع بعيدة تماما عن الوضوح. وتساءل إن كان العهد والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به من الأمور المعروفة في البلد، على الأقل لدى الأشخاص المعنيين بإنفاذ القوانين أو لدى أولئك الذين يقومون بتأييد حقوق الإنسان وتعزيزها؛ وعن مدى الدعاية التي تحظى بها هذه الوثائق؛ وعن المركز القانوني للعهد في النظام القانوني للدولة؛ وهل تم اختبار القانون المشار إليه في الفقرة ١٢ من الوثيقة الأساسية، الذي ينص على غلبة المعاهدة الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها على القانون النيبالي في حالة وجود تعارض بينهما، وفي هذه الحالة، هل يمكن للوفد أن يقدم للجنة مثالا على ذلك.

٣٤- ومضى قائلا إن بعض القوانين السارية في نيبال يمكن اعتبارها لا تتمشى مع أحكام العهد. وبشكل خاص، فإن الفقرة ١١ من التقرير الأولي لم توضح ما إذا كان يمكن تعليق الحقوق التي لا يجوز مخالفتها بموجب المادة ٤ من العهد، مثل الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨(١) و٨(٢)، و١١، و١٥، و١٦، و١٨، بموجب المادة ١١٥ من الدستور التي تتناول حالات الطوارئ في الدولة.

٣٥- واستطرد قائلا إنه سوف يقدر الحصول على بعض الإيضاحات بشأن المعلومات المقدمة في الفقرة ١٢ من التقرير، وخاصة بشأن الجملة الثانية منها. وتود اللجنة أيضا معرفة إن كان مجلس النواب قد اعتمد الآن مشروع القانون المتعلق بمنح تعويضات لضحايا التعذيب، المشار إليه في الفقرة ١٧ من التقرير. وأيد التعليقات التي أبداها السيد مافروماتيس بشأن الفقرة ٢٨، فقال إنه وجد صعوبة في التوفيق بين القيد المشار إليه في المادة ١٢(٢)(٤) من الدستور وبين المادة ١٢(٣) من العهد. وأشار إلى الفقرة ٤٢ من التقرير، فتساءل إن كان البرلمان ينظر الآن في مشروع القانون المتعلق بضمان الحق في الخصوصية، وفي هذه الحالة هل يمكن للوفد أن يقدم إلى اللجنة نص مشروع القانون.

٣٦- وقال إن الوفد ربما يود أيضا الرد على ما أعرب عنه عدد من المنظمات غير الحكومية من شواغل بشأن ادعاءات تعذيب المعتقلين في حجز الشرطة وبشأن حالات القتل التي ارتكبتها الشرطة بشكل غير مشروع أثناء المظاهرات التي حدثت في نيبال في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٣ وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٤. فهل جرت محاكمة الجناة بعد التحقيق، وهل تلقى الضحايا أو أسرهم تعويضات؟ وأحال الوفد أيضا إلى التقرير الأخير للمقرر الخاص المعني بالتعذيب التابع للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/31)، وإلى حالات أبلغ عنها الفريق العامل التابع للجنة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير

الطوعي. وأخيرا، قال إن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي أبلغت بها اللجنة من المقرر الخاص ذي الصلة توحي بحدوث انتهاكات لعدد من مواد العهد ترتبط، في جملة أمور، بالحق في الحياة، والحق في عدم إخضاع أحد للتعذيب والحق في محاكمة عادلة وعلنية. وقد يود الوفد شرح ما إذا كانت هذه حالات معزولة وهل تم التحقيق فيها على النحو الواجب.

٣٧- السيدة إيفات رحبت هي الأخرى بوفد نيبال وأعربت مع ذلك عن أسفها لغياب وجود ممثل من وزارة العدل. وقالت إنه في حين أن التقرير الأولي تضمن معلومات ينبغي الترحيب بها إلى حد كبير ومعلومات هامة بشأن انتقال نيبال إلى الديمقراطية المتعددة الأحزاب، وتصديقها على العديد من الصكوك الدولية، والتزامها بسيادة القانون وبغلبة المعاهدات الدولية على القانون الوطني، فإنه افتقر إلى التفاصيل القانونية، خاصة فيما يتعلق بتوافق القانون النيبالي مع العديد من مواد العهد وبصعوبات التنفيذ التي ووجهت. ومن المؤسف كذلك أن الحكومة لم تشرك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير.

٣٨- واقترحت، عند طرح قضايا مثيرة للقلق العام بموجب مواد محددة من العهد، أن تركز ملاحظاتها على حالة النساء في نيبال باعتبار ذلك موضوعا نال القليل جدا مما أورده التقرير. وقالت إن المعلومات التي لدى اللجنة تفيد بأن النساء النيباليات لا يتمتعن بالفعل بحقوق متساوية مع الرجال في كثير من المجالات. من ذلك مثلا أن اكتساب المواطنة بالنسب من الأب لا من الأم بموجب ما تنص عليه المادة ٩ من الدستور أمر لا يتمشى مع أحكام المساواة المنصوص عليها في المادة ١١ من الدستور. وفيما يتعلق بالحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)، يبدو أن متوسط العمر المتوقع للنساء النيباليات هو، خلافا للنمط السائد في جميع بلدان العالم، أقل من ذلك المتوقع للرجال. فهل هذا هو الحال، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الأسباب؟ ذلك أن تدني متوسط العمر المتوقع إنما يشير غالبا إلى وجود تمييز شديد.

٣٩- وفيما يتعلق بالتعليم وبمعرفة مبادئ القراءة والكتابة، أفيد بأن نسبة معرفة النساء مبادئ القراءة والكتابة لا تتعدى ٢٦ في المائة مقارنة بنسبة ٥٧ في المائة للرجال، وبأن النساء، خاصة في المناطق الريفية، لا يتلقين غالبا أي قدر من التعليم على الإطلاق. وإذا كان ذلك صحيحا، ستكون قدرة النساء على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد قد تقلصت إلى حد كبير، مثل الحق في التصويت، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في التماس حماية القانون متى انتهكت حقوقهن، وعموما قدرتهن على الدفاع عن حقوقهن. وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد، أفيد بأن سن الزواج ليست واحدة للرجال والنساء النيباليين وبأن تعدد الزوجات وزواج الفتيات البالغات ١٠ سنوات لا يزالا قائمين، وأن نظام المهر لا يزال منتشرا في بعض المناطق. وأفيد أيضا بأن أسباب طلب النساء للطلاق محدودة أكثر من الرجال. ويتبين من ثم أن النساء مازلن، من ناحية التمييزات القانونية ومن الناحية العملية على السواء، في مركز أدنى فيما يتعلق بالزواج والأسرة.

٤٠- وانتقلت إلى المادة ١٢ من العهد، فدعت الوفد إلى التعليق على التقارير التي تفيد بأنه لا يجوز للمرأة النيبالية أن تنقل جنسيتها إلى طفل أو إلى زوج وأنها تحتاج إلى موافقة وصي من الذكور لاستخراج جواز سفر أو للسفر. إن التقرير الأولي لم يتناول عموما مسألة الحق في مغادرة البلد وإن المادة ١٢(٢)(د) من الدستور لم تشمل هي الأخرى هذا الحق.

٤١- وخلافاً للمعلومات المقدمة في الفقرة ١٨ من التقرير فيما يتعلق بحظر الرق وتجارة الرقيق أو بالسخرة (المادة ٨ من العهد)، أفيد بأن الاتجار بالنساء منتشر، وبأن الآباء يتخلصون من النساء الشابات ومن الفتيات دون سن ١٦ عاماً ببيعهن لحياة الاسترقاق الجنسي، وأنه يتم اختطاف أو التغرير بعدد كبير من الشابات لدخول بيوت الدعارة في الهند أو هونغ كونغ أو الشرق الأوسط. وإن هذه الأنشطة الناتجة مباشرة عن تدني وضع النساء في المجتمع النيبالي وتناقص فرصهن التعليمية والوظيفية هي بلا شك أنشطة غير قانونية ويمكن ملاحقتها قضائياً، ولكن هل يتم اتخاذ خطوات بالفعل لمراقبة الحدود مع الهند لحماية النساء النيباليات الشابات؟ وما الذي يتم فعله لتأمين إعادتهن من العبودية المفروضة عليهن ولإعادة تأهيلهن؟

٤٢- وقالت إن مسألة العنف ضد المرأة لم تذكر في التقرير وإنها فهمت مع ذلك أنها مسألة تثير قلقاً متزايداً من جانب الجماعات المدافعة عن حقوق النساء وحقوق الإنسان التي تنظم حملات لزيادة فعالية قوانين مكافحة جرائم الاعتداءات الجنسية. وأبدت اهتمامها بمعرفة ما إذا كانت نيبال قد اتخذت أو تنوي اتخاذ تدابير قانونية أو عملية جديدة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء، سواء داخل المنزل أو كنتيجة للاعتداءات الجنسية أو للاغتصاب الجنسي.

٤٣- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد وبتعذيب النساء أو معاملتهن معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أشارت إلى حالتين محددتين تتعلق إحداهما بامرأة أفادت الادعاءات بأن رجال الشرطة اغتصبوها وهي في الحبس، والأخرى بامرأة أفيد بأنها عذبت وضربت وهددت بالاغتصاب أثناء الاعتقال. وقالت إن حالات كهذه تضع علامات استفهام على تنفيذ المادتين ٧ و٩ من العهد تنفيذاً فعالاً. إن الشعور بالقلق يتزايد أيضاً إزاء فشل الحكومة في تنفيذ قوانين فعالة تقضي بجعل التعذيب جريمة جنائية أو بتعويض الضحايا. واستفسرت عن التحقيقات والمحاكمات التي جرت في أعقاب حدوث هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما أو في أعقاب حالات أخرى مماثلة؟ وعما يتم فعله لمنع التعذيب وعن التقدم المحرز للنص على أن التعذيب جريمة ولاتخاذ ترتيبات لإجراء المحاكمات ومنح التعويضات.

٤٤- وقالت إن عدد النساء المعرضات في نيبال لانتهاكات حقوق الإنسان في نظام القضاء الجنائي مرتفع بسبب انعدام المساواة وقلة فرص حصولهن على التعليم وعلى فرص العمل وتعرضهن للإيذاء الجنسي. وذلك يصدق بصفة خاصة على النساء اللاتي يحملن رغماً عنهن نتيجة لاغتصابهن أو على النساء اللاتي يتخلى عنهن شركاؤهن ويتركهن بدون وسيلة للعيش. وأضافت أن الاجهاض غير قانوني وإن جريمة التخلي عن طفل أو قتل طفل تعاقب بالسجن مدى الحياة وبمصادرة الأملاك. إن نحو ثلثي النساء في السجون النيبالية مسجونات على ما يقال لارتكابهن هذه الجرائم ولم يكن لدى معظمهن لا مشورة قانونية ولا دعم قانوني ولا علم بحقهن في الاستئناف. ودعت الوفد إلى التعليق على هذه النقاط وإلى تحديد أنواع الجرائم التي يتم بسببها حبس النساء في السجون النيبالية، وعدد السجينات الممثلات تمثيلاً قانونياً، والأحكام التي صدرت ضدهن وعدد الاستئنافات التي رفعت. وتساءلت هل من الصحيح عدم وجود سجون للنساء؟ وقالت إنه ورد إلى علمها ادعاءات بحدوث اعتداءات جنسية وحالات انتحار نتجت عن سوء أوضاع السجون وحالات وفاة كان سببها قلة الخدمات الطبية.

٤٥- وقالت إن ملاحظاتها التي لم يسمح ضيق الوقت باستكمالها للأسف تستهدف بيان أن التمتع بالحقوق لا يتطلب فحسب دساتير وقوانين بالحقوق، وإنما كذلك تبني مواقف جديدة وتدابير عملية. إن نيبال قد

قطعت شوطاً كبيراً وتأمل أن يشجع حوارها مع اللجنة على إحراز مزيد من التقدم لجميع المواطنين النيباليين.

٤٦- السيدة هيغينز قالت إنها ترحب هي الأخرى بفرصة إجراء الحوار مع الوفد النيبالي وإنها تأسف مع ذلك مثل المتحدثة السابقة على أن الوفد لم يضم ممثلاً من وزارة العدل. وقد سبقت الإشارة إلى أن التقرير قد قُدم متأخراً جداً ولا يمكن وصفه بأنه يحتوي على معلومات ذات فائدة كبيرة. ومع ذلك، أعربت عن غبطتها لانتقال نيبال إلى نظام الديمقراطية المتعددة الأحزاب ولتحسن دستورها إلى حد كبير. وبعد ما لاحظت أن المادة ٢٦ من الدستور (سياسات الدولة) قد تعدت بالفعل الشرط المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد، فقد أيدت تماماً التعليقات التي أبداها متحدثون سابقون بشأن المادة ١١ من الدستور (الحق في المساواة). وقالت إن الإشارة إلى "القوانين العامة" الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة محيرة إلى حد ما. فهل تعني أن التمييز على أساس الدين، أو العرق، أو الجنس، أو الطبقة الاجتماعية، أو القبيلة أو العقيدة الايديولوجية مباح عند تطبيق قوانين محددة أو فئات أخرى من القوانين؟ وهل يعتبر أن حالات التمييز بين الجنسين التي ذكرتها السيدة إيفات تندرج في نطاق تطبيق قوانين محددة لا في نطاق قوانين عامة؟ أما فيما يتعلق بالحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)، فقالت إنها تؤيد النقطة التي أشار إليها السيد مافروماتيس بأن إلغاء عقوبة الإعدام كما تنص المادة ١٢(١) من الدستور لا يمثل سوى واحدة من الخطوات التي ترمي إلى تأمين التمتع بالحق في الحياة.

٤٧- وانتقلت إلى أحكام القضاء الجنائي المنصوص عليها في المادة ١٤ من الدستور. فقالت إنها صدمت لعدم وجود أي حكم يستهدف تأمين استقلال المحاكم، وبخاصة فصل الوظائف التنفيذية عن الوظائف القضائية. إن وجود أشخاص لديهم سلطة في الحكومة المحلية يؤدون العديد من المهام القضائية هو أمر يثير القلق. ولاحظت أن مسألة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجري تناولها تحت عنوان القضاء الجنائي، فقالت إن ما يتم فعله لتثقيف أو مراقبة موظفي السجون أو أفراد الشرطة قليل، إن وجد، وأيدت الملاحظات التي أبداها السيد مافروماتيس بشأن هذه النقطة. وقالت إن الشرطة تعرِّض فيما يبدو أمن الشخص للخطر بدلاً من أن تحميه. واستفسرت عما يتم القيام به بالفعل لمنع الاغتصاب وسرقة أموال السجناء وحالات قتل المتظاهرين خارج نطاق القانون. وقالت إن عدم جواز مخالفة الحق في المثول أمام المحكمة أمر جدير بالاعجاب وإن كانت لديها مع ذلك معلومات تفيد بأن المحاكم ليست لها في الواقع سلطة استدعاء الشهود الذين تحتاجهم وأنه ليس هناك ما يلزم الشرطة بحضور الجلسات، وبذلك يفتقر الحق في المثول أمام المحكمة إلى أي أثر فعلي. وفي هذا الصدد، لاحظت أنه يمكن بموجب قانون الأمن العام اتخاذ ترتيبات لاستبقاء الأشخاص في الحبس الاحتياطي من أجل الحفاظ على الأمن والنظام والهدوء. ويبدو كذلك أنه يمكن مطالبة الأفراد بعدم البقاء في مملكة نيبال، وهو حكم وجدت صعوبة في التوفيق بينه وبين الحق في عدم الإبعاد المنصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور. إن الأمر بالحبس الاحتياطي الذي يصدر فيما يبدو من السلطات التنفيذية لا من السلطات القضائية يمثل تدخلاً كبيراً في حقوق الفرد، وهو تدخل لا يتمشى مع العهد ولا يتمشى جزئياً مع دستور نيبال ذاته.

٤٨- وبالإشارة إلى المادة ١٩ من الدستور (الحق في الدين)، تساءلت إن كانت الإشارة إلى حرية الشخص في إعلان وممارسة "دينه كما نقل إليه من قديم الزمان" تعني أن المتحول إلى دين غير تقليدي - ولنقل الدين المسيحي - لا يتمتع بحرية إعلانه وممارسته.

٤٩- وقالت إن ما يثير قلقها أيضاً أن الحق في الخصوصية المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الدستور يمكن تعليقه في ظل ظروف معينة ليست محددة تحديداً واضحاً. وإنه يجوز بموجب المادة ١١٥ من الدستور تعليق الحق في التماس سبيل انتصاف دستوري وحقوق أخرى هامة في حالة الطوارئ. وإنه يمكن للسلطات أن تتذرع أيضاً بصلاحيات حالات الطوارئ لأسباب تتعلق "بالفوضى الاقتصادية القصوى" رغم أن العهد لا يعترف بصلاحيات حالات الطوارئ، وأنه ليس هناك ما يوضح كيف يمكن لتدابير مثل تقييد حرية الصحافة أو تمديد فترة الحبس الاحتياطي أن تساعد في تغذية الأشخاص في أوقات الأزمات الاقتصادية.

٥٠- وقالت إن التقرير قد شدد بحق على أهمية الحق في تقرير المصير لكل من نيبال والبلدان النامية الأخرى. وإنه يلزم بوجه عام اتاحة التقرير على الفور للمنظمات غير الحكومية لمساعدتها في عملها، وإن كان ليس هناك ما يستدعي بالضرورة إجراء تشاور مباشر معها. ومن المؤسف أن التقرير لم يشر إلى أن السلطات قد تابعت التقارير المتعلقة بحالات القتل خارج نطاق القانون وباستعمال الشرطة للقوة المفرطة وغير ذلك من التجاوزات، وليس هناك ما يدل على أن تحقيقات قد أجريت أو أن عقوبات قد فرضت لمنع تكرار هذه الحالات. إن ذلك يلقي الشك على الحقيقة الواقعة للحق في حرية تكوين الجمعيات المعترف به بموجب المادة ١٢(٢)(ج) من الدستور.

٥١- وأخيراً، قالت إنها سترحب بالحصول على شرح لمعنى نص الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة ٥٠ من التقرير، إذ ليس من الواضح كيف يمكن تفسيرها تفسيراً صحيحاً.

٥٢- السيد بان قال إن التقرير لم يتضمن تفاصيل كافية وأن تقديمه الشفهي من جانب الوفد قد أتاح القليل من المعلومات الإضافية. على أن غياب مسؤولين مختصين من العاصمة الوطنية قد أثار بكل وضوح مشاكل للوفد النيبالي.

٥٣- وأضاف قائلاً إن انضمام نيبال إلى العهد والبروتوكول الاختياري بعد مرور عام واحد فقط على الأخذ بنظام برلماني تعددي أمر ينبغي الترحيب به. ومع ذلك، فإن الادعاء الوارد في الفقرة ٧ من التقرير بأن جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة قد اعتمدت لانفاذ الحقوق المعترف بها في العهد يبدو على الأرجح ادعاء متجاسرا. وطلب مزيداً من المعلومات بشأن "سبيل التظلم الفعال" الذي يقال إنه متاح للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في العهد.

٥٤- ومضى قائلاً إن التقرير يشير دائماً إلى حقوق المواطنين معطياً بذلك الانطباع بأن الحقوق المعترف بها في العهد هي حقوق يتمتع بها المواطنون النيباليون فقط، لا العدد الكبير من المواطنين الأجانب المقيمين في البلد. وإذا كان هذا هو الوضع، فإنه سيكون مخالفاً لروح العهد.

٥٥- وقال إن هناك مجالاً هاماً آخر هو نشر العهد والبروتوكول الاختياري بين الجمهور بوجه عام من جهة، وبين الموظفين الرسميين المسؤولين مباشرة عن تنفيذهما، من جهة أخرى. واستفسر عن طريقة قيام السلطات المختصة بنشر المعلومات المتعلقة بأحكام العهد وعن التدابير التي اعتمدت لتعزيز الوعي العام بالحقوق الجديدة المنصوص عليها في العهد نظراً إلى شدة تدني نسبة معرفة القراءة والكتابة بين أفراد الشعب وإلى الصعوبات الناشئة عن وجود أكثر من مجموعة لغوية واحدة.

٥٦- واستطرد قائلاً إن متحدثين سابقين تناولوا قضية الطبقات الاجتماعية. فرغم إلغاء نظام الطبقات رسمياً في نيبال، يوحي التقرير باستمرار وجود التمييز الفعلي بين الطبقات. فالفقرتان ٢٨ و٤٩ مثلاً تشيران إلى "القيود" التي يمكن فرضها على الحقوق من أجل المحافظة على علاقات الوئام بين الناس من مختلف الطبقات. فإلى أي مدى ما زال يعترف في الواقع بحالات التمييز بين الطبقات؟ وإلى أي مدى يمكن فرض "القيود" وما هو الشكل الذي يمكن أن تأخذه؟ كما أن الفقرة ٤١ أشارت إلى حقوق جميع المواطنين في معاملتهم "كأشخاص أمام القانون" أفادت بأن هذا الحق يخضع "لقيود خاصة" منصوص عليها في قانون خاص. وطلب مزيداً من المعلومات بشأن هذه القيود الخاصة.

٥٧- السيد بروني سيلي قال إنه يتفق مع المتحدثين السابقين على أن التقرير لم يتناول عدداً من القضايا الهامة. وتساءل هل سيكون بإمكان الوفد أن يقدم، عند مثوله أمام اللجنة في المرة القادمة، مزيداً من المعلومات المفصلة بشأن ادعاءات محددة تتعلق بحدوث انتهاكات، بما في ذلك التعذيب وحالات الاختفاء والسخرة والتمييز على أساس الجنس.

٥٨- وفيما يتعلق بالشكل العام للتقرير، لاحظ أنه اقتبس قوانين تشريعية محددة باستفاضة، وإنه لم يقدم مع ذلك معلومات مفصلة عما يتم القيام به بالفعل لتنفيذ التشريع. وأنه لم يشر إلى المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية. وقال إن عدم تمكن أعضاء الوفد من استدعاء ممثلين مثلاً من وزارة العدل ممن قد يكونوا على إطلاع أفضل بالحالة القائمة في البلد وممن لديهم معلومات أكثر تخصصاً منهم هم أنفسهم قد وضعهم بكل وضوح في وضع غير مؤات. ويؤمل في أن تركز حكومة نيبال في التقارير الدورية اللاحقة بدرجة أقل على التشريع وبدرجة أكبر على ما يتم عمله في الواقع، وعلى أن يقدم هذه التقارير مسؤولون معنيون مباشرة بإنفاذ حقوق الإنسان. وقال إن مركز حقوق الإنسان يمكن أن يقدم مساعدة كبيرة عند صياغة التقارير، وحث السلطات النيبالية على الافادة من موارد المركز.

٥٩- ومضلا قائلاً إن اعتماد دستور جديد وتقدمي وإنشاء برلمان ونظام سياسي متعدد الأحزاب يمثلان تطورات إيجابية للغاية وملائمة جداً لزيادة تعزيز حقوق الإنسان في البلد. ومع ذلك، لا بد من توفير معلومات أكثر تفصيلاً عن سير عمل النظام الجديد في الواقع وعن المشاكل التي لاتزال قائمة، مثلاً فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية التعبير. وبالمثل، فإن تصديق نيبال على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإن كان يدل بكل وضوح على الرغبة في احترام حقوق الإنسان، لا يبدد بعض الشكوك المتعلقة بمدى تطابق القانون المحلي مع أحكام هذه الصكوك. وقال إنه يرحب بالحصول على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن هذه النقطة.

٦٠- السيد فينرغرين قال إن الوثيقة الأساسية والتقرير، وإن أعطيا فكرة واضحة عن الإطار التشريعي الشامل في نيبال، إلا أنهما لم يقدما أية معلومات عن الممارسة الفعلية في البلد. إن الدستور الجديد سليم وتقدمي في رأيه وإنه يذهب بعيداً لتلبية المطالب الشعبية بالديمقراطية وتحسين احترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، ورغم التقدم الكبير الذي أحرز بكل وضوح، فإن الأمر سيتطلب وقتاً طويلاً قبل أن يتسنى تنفيذ جميع أحكام هذا الدستور تنفيذاً فعلياً.

٦١- وبوجه خاص، لا يمكن التوفيق بين التمييز بين الطبقات المعترف باستمرار وجوده رغم إلغاء نظام الطبقات رسمياً، وبين الحق في المساواة المعترف به في المادة ١١ من الدستور. فما الذي تقوم به السلطات النيبالية لإلغاء التمييز بين الطبقات في الواقع وفي القانون على حد سواء؟

٦٢- ولاحظ أن المحكمة العليا تتأثر على ما يبدو بالضغوط التي يمارسها برلمان قوي جداً. فاستعلم عن الضمانات القائمة للحفاظ على استقلال المحكمة في وجه هذه الضغوط.

٦٣- وقال إن الدستور يمنح المواطنين حق الحصول على المعلومات الرسمية، لكن المنظمات غير الحكومية أفادت بأن المواطنين بصفتهم الفردية بل والمحاكم ما زالوا يواجهون صعوبات شديدة في الحصول على المستندات الرسمية وأن الدوائر الرسمية تنفر أصلاً من إشهار معلومات. وتساءل عن التقدم في الجهود التي تبذل لتحسين حرية الاعلام.

٦٤- وقال إنه يود كذلك معرفة المزيد عن تطبيق الدستور والعهد تطبيقاً فعلياً من جانب المحاكم والسلطات الإدارية. وما إذا كان يمكن الاحتجاج بأحكام الدستور والعهد وما إذا كانت المحاكم والسلطات الإدارية تطبقها تطبيقاً مباشراً، أم أن الأمر يتطلب تشريعاً محدداً لوضعها موضع التنفيذ. وهل المحاكم على استعداد لتطبيق أحكام الدستور والعهد مباشرة؟ إن قانون المعاهدات النيبالي يقضي من الحكومة بأن تتخذ خطوات لسن تشريع للتنفيذ فيما لو رتبت أية معاهدة دولية التزامات على نيبال؛ وذلك يعني ضمناً في رأيه أنه لا يمكن دائماً تنفيذ الصكوك الدولية تنفيذاً مباشراً. وأعرب عن أمله في أن يتمكن الوفد من إعطائه مزيداً من المعلومات بشأن هذه النقطة.

٦٥- ورغم أن المادة ١٩(٣) من العهد تعترف بالفعل بأنه قد يلزم أحياناً الحد من حرية التعبير. إلا أنها حددت تماماً القيود التي يمكن قبولها. على أن الاستثناءات على حظر الرقابة على الأخبار أو المقالات الصحفية أو غير ذلك من مواد القراءة، الواردة بالتفصيل في المادة ١٣(١) من دستور نيبال، تطبق فيما يبدو على نطاق أوسع بكثير. وطلب الحصول على ايضاحات بشأن نطاق هذه الأحكام واستفسر عن السياسات التي طبقت في نيبال بصدد تقييد حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، قال إن الإشارة إلى التسجيل الواردة في المادة ١٣(٣) من الدستور تعني ضمناً أن إصدار الصحف والدوريات غير مباح بدون سابق تسجيل، وأن ذلك يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال الرقابة. وتساءل عن الشروط المسبقة لتسجيل هذه الإصدارات، وعن الظروف التي يمكن أن يلغى التسجيل في ظلها وعن الغرض المتوخى تحقيقه منه.

٦٦- السيد فرانسيس أيد الآراء التي أبداها متحدثون سابقون وقال إن التقرير يمكن أن يعتبر بداية سليمة باعتبار أنه أول تقرير تقدمه نيبال إلى اللجنة. وقال إنه يجدر بنيبال أن تولي مع ذلك العناية الواجبة للانتقادات التي توجه. إن التقارير القطرية يجب أن تكون أساساً وثائق عملية تشير إلى كيفية تنفيذ القوانين في الواقع. ويجب تقديم المعلومات بشأن جملة أمور منها العلاقات بين الشرطة والجمهور العام، وحالات استخدام القوة المفرطة، والأوضاع في السجون، ومعاملة السجناء، وعدد السجناء والعدد النسبي بين السجناء من الرجال والنساء وإعادة تأهيل المجرمين.

٦٧- ومتابعة للتعليقات التي أبدتها السيدة إيفات بشأن حالة النساء في نيبال، قال إنه لاحظ من الفقرة ٢ من الوثيقة الأساسية أنه رغم انقسام عدد السكان بالتساوي بين الرجال والنساء، فإن نسبة الملمين

بمبادئ القراءة والكتابة بين الرجال هي ٥٤,٥ في المائة وأنها ٢٥ في المائة فقط بين النساء؛ أي أن هناك بعبارة أخرى أكثر من ٦ ملايين امرأة في نيبال عاجزة عن القراءة أو الكتابة. وأشار إلى ارتفاع نسبة البطالة البالغة ٤٣ في المائة كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٤ من نفس الوثيقة، فقال إن ما يمكن استنتاجه هو أن النساء هن اللاتي يتحملن النسبة العظمى منها. إن متوسط العمر المتوقع للنساء أقل بكثير منه للرجال. إن التمييز قائم أيضاً ضد النساء في مجال الزواج إذ أن السن الدنيا للزواج هي ١٨ سنة للمرأة و٢١ سنة للرجل. إن نسبة تمثيل النساء بين المرشيحن للانتخابات متدنية جداً حسب ما يقضي به الحكم القانوني إذ أنها لا تتعدى ٥ في المائة وفقاً لما ورد في الفقرة ٩ من التقرير الأولي. وبما أن الأمية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتدني الوضع الاجتماعي، فإنه يعرب عن أمله في أن تتخذ تدابير فعالة في نيبال لزيادة إلمام النساء بمبادئ القراءة والكتابة وطلب الحصول على معلومات بشأن هذا الموضوع.

٦٨- **السيد برادو فاييخو** لاحظ أن هذا التبادل في الآراء هو أول اتصال تجريه نيبال مع اللجنة، فأعرب عن الأمل في أن يبدأ حوار مثمر بين نيبال واللجنة. وقال إن اللجنة تقدر إلى حد كبير التقدم الذي أحرز مؤخراً في نيبال - إعادة الديمقراطية وتطبيق نظام تعدد الأحزاب واعتماد دستور جديد - وكلها أمور تبشر بالخير لاحترام الحقوق الأساسية. ونظراً مع ذلك إلى أنه ليس هناك بلد معفي من المشاكل القائمة في هذا الصدد، فمن المستغرب أن التقرير لم يورد أية إشارة إلى الصعوبات التي تواجهها نيبال في تنفيذ أحكام العهد. وقال إنه تعين جمع ما أُتيح من معلومات من مصادر أخرى.

٦٩- واستفسر عن الدعاية التي حظي بها العهد في نيبال وعما إذا كان قد تم توزيعه بجميع اللغات المختلفة التي يتحدثها أفراد الشعب. وقال إن هذا الإجراء ضروري لإعلام المواطنين بحقوقهم وبما يناظرها من ضمانات.

٧٠- وأضاف قائلاً إن التقرير قد رسم صورة مشرقة للتشريع القائم ولكن هناك فيما يبدو فرقاً بين القانون كما هو مدون وكما يتم تطبيقه في الواقع. إن عدم التمييز حق أساسي منصوص عليه في العهد، ويبدو مع ذلك أن النساء في نيبال يتعرضن للتمييز في عدد من المجالات أهمها الزواج والإرث والمواطنة. من ذلك مثلا أن المرأة النيبالية المتزوجة أجنبياً لا تتمتع بنفس حقوق المواطنة التي يتمتع بها الرجل النيبالي المتزوج امرأة أجنبية. فهل يتم اتخاذ خطوات لوضع حد لهذا التمييز؟

٧١- واستطرد قائلاً إن تقرير نيبال لم يتح فور نشره للمنظمات غير الحكومية التي اضطرت إلى الانتظار طويلاً للحصول على نسخ منه، كما أنه لم يتح للجمهور بوجه عام. وبما أن التقارير القطرية ليست وثائق محظورة النشر، فليس هناك ما يحول دون اتاحتها بحرية، وخاصة لإعلام مواطني البلد المعني بطريقة أدائه لالتزاماته الدولية.

٧٢- وقال إنه لم يجر قط في نيبال أي تحقيق في التجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان. وكان تقرير نشر في عام ١٩٩٠ قد أشار إلى وجود عدد من المشاكل القائمة مع الشرطة؛ واستفسر عما إذا كانت أية إجراءات قد اتخذت بعد ذلك لمعالجة هذه الحالة. إن على أية دولة التزاماً أساسياً بالتحقيق في أية تقارير تتعلق بحدوث تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وتعيين هوية الشخص أو الأشخاص المسؤولين، وفرض العقوبات الملائمة وتعويض الضحايا. وبما أن هذا التشريع غير قائم فيما يبدو في نيبال، فقد أعرب عن الأمل في أن يوصي الوفد النيبالي الحكومة باعتماده. وقال إنه لا يوجد، علاوة على ذلك، تشريع يحظر

التعذيب المنتشر فيما يبدو؛ وأن من مسؤولية الدولة اعتماد تدابير تكبح هذه التجاوزات. إن التمييز بصدد الطبقة الاجتماعية والأصل واللغة شائع هو الآخر فيما يبدو في جنوب شرق نيبال؛ واستفسر عن التشريع القائم لمنع هذه الممارسات. وأضاف أن المادة ٤ من العهد، وإن كانت تجيز بعض الاستثناءات في حالات الطوارئ، لا تؤيد أي استثناء من المادة ١٨ المتعلقة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وينبغي من ثم تعديل أي تشريع يقيد هذا الحق.

٧٣- واستطرد قائلاً إنه ينبغي بذل كافة الجهود ليتمشى القانون المحلي في نيبال مع القانون الدولي كما هو مجسد في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد. ولأن الحق في الحياة هو حق أساسي من حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، فقد تساءل عما فعلته الحكومة النيبالية للتحقيق في حالات الوفاة والاختفاء المنسوبة للشرطة ولمنع تكرارها.

٧٤- وقال إنه ينبغي تشجيع الحكومة على وضع حد للتوقيف والسجن للعجز عن سداد الدين، باعتبار ذلك أمراً لا يزال قائماً في نيبال رغم أنه لم يعد يعتبر جريمة في معظم المجتمعات الحديثة وأن العهد يحظره بالتحديد (المادة ١١).

٧٥- ومضى قائلاً إن المرأة تعاني على ما يبدو من التمييز في مجال الاستخدام. وقد سبق لمنظمة العمل الدولية أن ناشدت نيبال تعديل تشريعها لضمان مراعاة مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي والامتثال لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

٧٦- السيدة إيفات أشارت إلى المادة ٨ من العهد فاستفسرت عن الحالة القائمة فيما يتعلق بممارسة إسار الدين بين طائفة ثارو التي يقال إن أفراد منطقة كماليا ظلوا يعملون عدة أجيال في حالة عبودية لملاك الأرض لسداد ديون تم تكبدها قبل ذلك بسنوات عديدة. وتساءلت عن الخطوات التشريعية والعملية الجاري اتخاذها لتذليل المشكلة.

٧٧- وبالإشارة إلى المادة ١٠ من العهد، قالت إن الحاجة تدعو للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الأوضاع العامة في السجون في نيبال وبشأن التدابير التي يجري اتخاذها لتحسينها. من ذلك مثلاً أنه ليس هناك فيما يبدو عزل بين المتهمين والمدانين في السجون النيبالية؛ ويقال إن سجن مقاطعة بانكي يأوي حالياً ٢٥٠ سجيناً بينما كان مخصصاً له أصلاً ٥٠ سجيناً؛ وأفيد بأن السجناء من المرضى العقليين في سجن دوليكل محبوسون في أوضاع مروعة وأنه يتم تقييدهم بدنياً. وقالت إن من المستحب إنشاء هيئة مستقلة لزيارة السجون وتقديم تقارير عن الأوضاع فيها وتلقي أية شكاوى.

٧٨- وأشارت إلى المادة ٢٢ من العهد، فطلبت الحصول على ايضاحات بشأن تقرير يفيد بأنه يحظر على المدرسين تشكيل نقابات عمالية.

٧٩- ومتابعة للملاحظات التي أبدتها السيدة هيغينز، طلبت الحصول على معلومات بشأن زعم تمتع المسؤولين في المقاطعات بسلطات اعتقال أشخاص في السجون أحياناً لمدة سنوات على أساس تعسفي. وتساءلت هل يجري اتخاذ أية إجراءات لكبح هذه السلطات أو لتأمين الاشراف عليها على النحو الواجب.

٨٠- **السيد فينرغرين** لاحظ أن المحكمة العليا يمكن أن تضم عدداً يصل إلى ١٤ قاضياً علاوة على رئيس المحكمة، فتساءل عن حجم المحكمة العليا في الوقت الحاضر. وقال إن من المفيد أيضاً الحصول على معلومات عن طبيعة أي تدريب قانوني يتم توفيره للقضاة المعينين في المحكمة العليا ليناسب اضطلاعهم بمهمتهم الشاقة.

٨١- **السيد برادو فاييخو** قال إن هناك فيما يبدو تناقضاً في الفقرة ٦١ من التقرير التي زعم فيها أن مفهوم الأقلية والأغلبية لا وجود له وأن لكل شخص في الوقت ذاته حرية التمتع بثقافته وباستخدام لغته. وبما أن وجود الثقافات واللغات المنفصلة هو ما يحدد وجود الأقليات فإنه سوف يقدر الحصول على بعض الايضاحات.

٨٢- **السيد داكال** (نيبال) أكد للجنة أن الردود على النقاط المختلفة التي أثيرت ستقدم قريباً. وبالنظر إلى عدد الإشارات إلى نظام الطبقات الاجتماعية، قال إنه يود أن يوضح أن هذا النظام غير قائم في نيبال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥